ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات" اختلف العلماء فيما إذا تغيرت قيمة النقد غلاء أو الفرع]4[الثاني: أقوال العلماء في المسألة :المدين بدلاً في قرض أو دين أو ثمن مبيع أو غيره وقبل أو يؤديه رخصاً بعدما ثبت في ذمة فماذا يلزم المدين أداؤه على أربعة أقوال: القول الأول: أن الواجب على المدين أداؤه هو نفس النقد المحدد في العقد الثابت ديناً في .]9[ثم رجع عنه ا، واعتمده]13[، والشيخ جاد الحق مفتي الديار المصرية سابقاً]12[تقي العثماني ومحمد مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة حيث قرر أن "العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة]15[، كما اعتمده البنك الإسلامي للتنمية]14[أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار" قَالَ: كُنْتُ أَ بِ يعُ الإِْ بِلَ بِ الْ بَقِيعِ ـرضي ﷲ عنه ـ عمدة أدلة هذا القول هو حديث ابْنِ عُمَرَ الأدلة :لأْ خَرِ فَلاَ وَ هُوَ يُر ِيدُ أَنْ يَدْخُلَ حُجْرَتَهُ، وَ أَ بِ يعُ زفي رواية:»لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْ خُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَ بَيْنَكُمَا يُفَارِ قَنَّكَ، وَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ .]16[شَيْءٌ« هذا الحديث يعتبر أصلاً في أن الدين يُؤدى بمثله لا بقيمته، حيث يؤدى عند تعذر وجه الدلالة .]17[الشرعي من الأحكام التي استقرت في الفقه ولم يختلف حولها الأئمة الأعلام 3 ولهذا لما سأل بكر بن عبد ﷲ المزني ومسروق العجلي عبد ﷲ بن عمر كريّ لهما له عليهما السوق، فتبين أن القيمة إنما دراهم، وليس معهما إلا دنانير أجاب ابن عمر: أعطوه بسعر تعتبر يوم الأداء لا يوم الثبوت في الذمة. فَجَاءَهُ بِتَ ـصلى ﷲ عليه وسلم : »أَ كُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟«، قَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْ خُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا ـﷲ عليه وسلم بِالْجَمْعَ ـ عليه وسلم صلى ﷲ ـبِالصَّاعَيْنِ ، بِالدَّرَاهِمِ ، أن هذا الحديث صريح الدلالة في أن التماثل المطلوب في الأموال الربوية هو وجه الدلالة :الجمع بكثير وأجود نوعاً ، التماثل في القدر، دون التماثل في القيمة؛ لأن الجنيب كان أغلى من أهدر الجودة والرداءة في مبادلة بعضها ببعض ـصلى ﷲ عليه وسلم ـولكن رسول ﷲ .]19[وأوجب التماثل في الكيل وتحديد قدر .]20[الزيادة أو النقصان إن وقعت .]22[إلى المقترض بالذات ليتحمل فروق النقص، مع كونه ما اقترض إلا لحاجة :، ففي البيع تجب القيمة يوم العقد، وفي القرض يوم القبض، ونسَب]23[وإلى هذا القول ذهب أبو يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية 4 ﷲ أبابطين إلى شيخ الإسلام ابن تيميةحيث قال: "إذا أقرضه أو غصبه طعاماً فنقصت قيمته فهو نقص النوع فلا يجبر على أخذه ناقصاً ، فيرجع إلى القيمة،]24[إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل" والدكتور علي القره داعي]28[، والشيخ مصطفى الزرقاء]27[بسام أدلة القول الثاني: أن الإسلام دين يقوم على العدل والإنصاف، والتضخم أو الغلاء والرخص ينتهك هذه ـ 1الآخرين، ويمكّن للأقوياء من استغلال القاعدة، حيث إنه يمكّن للناس أن يربحوا على حساب]31[الضعفاء أننا نسلم بأن الإسلام قد جاء بالعدل والإنصاف وأنه ضد التضخم وتجمع مناقشة الدليل :الثروات في أيدي قلة من الناس، اعتباره أحد عوامل الكساد الاقتصادي والتضخم النقدي، .]32[وهذا مناف للعدل والإنصاف اللذين جاء بهما الإسلام أن في ذلك رفعا للضرر عن كل من الدائن والمدين والقاعدة الشرعية الكلية لا ضرر ولا ـ 2، وذلك لأنه إذا أقرضه مالاً فنقصت قيمته وأوجبنا عليه قبول المثل]33[ضرار، الضرر يزال عدداً تضرر الدائن، لأن المال الذي تقرر له ليس هو المستحَق، إذ أصبح بعد نقصان القيمة ، وأوجبنا عليه معيباً بعيب النوع المشابه لعيب العين المعينة، لإلزامه بأداء زيادة عما أخذ أن الضرر لايزال بالضرر والظلم لا يزال بظلم، فطالما أن المدين لم يكن له مناقشة الدليل والالتزام بالحق طالما أن الحق مثلي في الذمة وهو معلوم القدر والصفة وأجل الوفاء به، فإن الزيادة في قدره وطبقاً لتغير الأسعار ظلم محقق في حق من التزم به، وضرر بالغ عليه لم 5 يكن السبب في حصول موجبه،]35[ه الملتزم له به قدراً وصفة وأمداً تخفيض حق .. وامتد إلى كل أنواع المعاملات المالية وقد كر]36[. ومن المعلوم أن المبالغ والقروض لم تتسلم قدرها الحقيقي،]37[التغيرات بمستوى الأسعار يزيل هذا الضرر وفقا لما قررته الشريعة الإسلامية هذا الاستدلال بهذه الآية ظاهر التعسف فليس في الآية دليل على ذلك ولو أن مناقشة الدليل :صح الاستدلال بها لكان الاستدلال بها على رفض هذا المبدأ أولى وأوضح؛ ولهذا امتدح ﷲ المؤمنين بتغير الالتزام طبقاً لتغير الأسعار فإن الأسعار بيد ﷲ وتغير الأسعار بالزيادة أو النقص من كما في الحديث: "دعوا الناس يرزق ﷲ]39[بعضهم ببعض ١ المائدة: أسباب رزق ﷲ للناس .]40[بعضهم من بعض" يَا أَ يُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْ فُواْ أن ﷲ أمرنا في القرآن الكريم بأن نوفي بعقودنا كما قال تعالى:ـ 4 مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَ أَ نتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا بِ الْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَ نْعَامِ إِلاَّ ولابد للمدين أن يدفع للدائن قدراً ودفع ا]41[يُر ِيدُ فإذا جرى عقد بين ة الدليل: مناق شزيد وعمرو استلزم ذلك العقد حقا لأحدهما على الآخر هل يكون من الوفاء بهذا العقد أن يرتب ة ما على الملتزم بالحق للملتزم له به زيادة عليه أو العكس؟ فلا شك أن الوفاء بالعقد يعني تأدي يقتضيه العقد دون أي زيادة أو نقص إلا فيما تراضيا عليه مما لا محذور في اعتباره .]43[شرعا 6 أن التغير إذا كان يسيراً فلا عبره به ويجب أداء المثل، :. واختاره من]44[فاحشاً فالواجب أداء القيمة وهذا قول عند المالكية

Summarized by © lakhasly.com

اختاره الرهوني .]46[ور رفيق المصري وغيرهم والدكة]45[المعاصرين الدكتور نزيه حماد أدلة القول الثالث: 1- أن التغير اليسير مغتفر قياساً على الغبن اليسير والضرر اليسير المغتفرين شرعاً في عقود المعاوضات المالية من أجل رفع الحرج عن الناس نظراً لعسر نفيهما في المعاملات مهم وهو استقرار التعامل بين الناس، بخلاف الغبن بالكلية، ولغرض تحقيق أصل شرعي .]47[الفاحش والغرر الفاحش فإنهما ممنوعات في أبواب البيوع والمعاملات]48[أن التغير اليسير مغتفر تفريعاً على القاعدة الفقهية ما قارب الشيء يُعطى حكمه هـ .]49[متحقق بخلاف التغير الفاحش، فإن الضرر فيه بيّن والجور :أن هذا القول غير . منضبط بدليل اختلافهم في تحديد مقدار الغبن الفاحش، مناقشة هذا القو ثم التقويم

Summarized by © lakhasly.com